بيع ثواب الاعمال التي عملها رجل في الزمان الماضي فكما ان هذا بيع باطل فكذا هذا

نكتة مفيدة اعلم يا اخي وفقك الله تعالى وايانا انى اذكر لك اصلا اصيلا يكفيك في هذا الباب ان كان لك عقل ودين وهو انا عرفنا الدين وحصول الثواب والعقاب من الشارع اذ ليس العقل مستقلا فيه ولو جاز حصول الثواب باستيجاب الغير على القراءة لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم او حث عليه ولفعله الصحابة والتابعون الذين هم خير القرون بشهادة خير الانام ولم يرو عن النبي عليه السلام ولا عن واحد من الصحابة والتابعين فعله ولا الحث عليه كيف وقد انكر مالك والشافعي مع قرب عهدهما وصول ثواب العبادات البدنية الخالصة الى الغير فيكون بدعة قال النبي عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقال في الهداية ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة فانظر كيف جعل عدم فعله عليه السلام في باب العبادة دليلا على الكراهة وقال صاحب مجمع البحرين في فرض ان رجلا يوم العيد في الجبانة اراد ان يصلي قبل صلوة العيد فنهاه علي رضي الله عنه فقال الرجل اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب على الصلوة فقال علي رضي الله عنه واني اعلم ان الله تعالى لا يشيب على فعل حتى يفعل رسول الله او يحث عليه انتهى نكات اخر سمي حبيب الله الدنا جيفة وملعونة فهل يليق لامته ان يستبدلوا كلام الله تعالى الذي لا يمسه الا المطهرون بجيفة ملعونة واي استخفاف يزيد على هذا وباتي وصم ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة واي شئ يعطى للمستاجر اذا طلب الاجر عنه يوم تبلى السرائر نعوذ بالله تعالى من شرورنا ومن شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا السلك الثاني في الاثبات التقليدي يكفي فيه ما هو المذكور في عامة الكتب وهو للجواز الاجارة على الطاعات وذكر في بعضها كالهداية ان بعض اصحابنا المتاخرين استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى وذكر بعضها جوازه على الامامة والتاذين وتعليم الفقه ايضا ولم يذكر في واحد منها الاستيجار على القراءة واعطاء الثواب فبقي داخلا تحت العام وقال في الاختيار الذي صرح فيه جواز الاستيجار على الامامة رجع الفتاوى لو اوصى بان يطين قبره او يحمل عليه قبة او يدفع شيئ الى من يقرء عند قبره القرآن فالوصية باطلة لان

لان عمارة القبور للاحكام مكروه واخذ الشيخ للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة فانظر الى هذا كيف نفى الجواز عن مشائخه لاجل الاجرة فكيف عن الاجرة وانما قال كالاجرة لعدم تعين المقروء اليوم ولم يجعل صلة اذ لا يتصور معناها ههنا كما ذكرنا في المقدمة ولهذا قال بعضهم هذا اذا لم يعين القارئ اما اذا عين ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة ووجهه والله تعالى اعلم ان تعيينه يدل على ان المعين صديقه او رجل كريم شفيق يدعو ويترحم للاموات وانه يلتمس منه باختياره ان يقرأ الله خالصا عند قبره بحكم الصداقة او الكرم لا للطمع الى ما اوصى اليه وانه صلة منه يدفع اليه قراءة اولم يقرأ وقال في التاتارخانية نقلا عن المحيط واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قال بعض اذا كان القارئ معينا ينبغي ان يجوز وصيته له على وجه الصلة دون الاجرة والصحيح انه لا يجوز وان كان القارئ معينا وهكذا قال ابو النصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ لقراءة لان هذه لقراءة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى قال في الخلاصة رجل اوصى لقارئ القرآن يقرء عند قبره شيئ فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ ووجهه انعدام النية وهو هناط الثواب لما بينا وهذا القدر كاف للعاقل المتدين وبالله التوفيق خاتمة في دفع ما يظن انه يدل على خلاف المدعى اعلم اولا ان الادلة الشرعية اربعة فان وقع التعارض بينها فالحكم للاقوى فيجب تاويل الاخر كما يجب تاويل المتشابهات مثل قوله تعالى يد الله فوق ايديهم لما ثبت بالادلة العقلية فانه تعالى منزه عن الجارحة ويطلب التوفيق بينهما ان امكن وان لم يكن تساقطا وصيرنا الى ما دونهما من الادلة وان دليل المقلد فتوى ثقة في علم ودينه او نقل كتاب معتبر معتمد عليه مشهور بين العلماء الثقات ولا يجوز له العمل بفتوى كل احد ولا بنقل كل كتاب قال الفقيه ابو الليث في البستان ولو ان رجلا سمع حديثا او سمع مسئلة فان لم يكن الفاعل ثقة فلو يسعه ان يقبل منه الا ان يكون قولا بوافق الاصول فيجوز له ان يعمل به ولا يفتي به والعلم وكذلك لو وجد حديثا مكتوبا او مسئلة فان كان موافقا للاصول فيجوز له ان يعمل به والا فلا انتهى والمراد بالاصول الادلة الاربعة والكتب المعتبرة ولا يعرف موافقته الا كل متبحر ماهر في الحديث والفقه فاذا تقرر هذا نقول لتبعنا الادلة الاربعة والكتب المعتبرة فلم نجد ما يخالف مدعانا ولو ظاهرا ومن وجه الا حديثا واحدا اخرجه البخاري عن ابن عباس ان نفرا من

وصيرنا